# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٠

## بشأن إنشاء نقابة للمعلمين فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ للعاملين فى حقل التربية والتعليم فى الإقليم السورى نقابة تدعى " نقابة المعلمين " مركزها دمشق .

مادة ٢ — أغراض النقابة :

(ا) العمل على رفع مستوى التربية والتعليم ونشر الثقافة ، بما فى ذلك إنشاء المعاهد التعليمية المختلفة والإسهام مع الجمعيات والمؤسسات الأخرى فى إنشاء هذه المعاهد .

(ب) رعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية .

(ج) التعاون مع الوزارة فى بحث شئون التربية والتعليم .

مادة ٣ — يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة متمتعا بأهليته الكاملة ، وتتألف النقابة من :

(ا) جميع رجال التعليم العاملين فى مدارس ومعاهد الإقليم السورى الرسمية والخاصة التى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم على اختلاف درجاتها وأنواعها وموظفى الإدارات المركزية والفرعية لهذه الوزارة .

(ب) الراغبين من الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد من الوظائف التى كانوا يشغلونها فى ملاكات وزارة التربية والتعليم .

مادة ٤ — ينتظم أعضاء النقابة فى فئتين :

(ا) الفئة الأولى — وتضم الحاصلين على شهادة جامعية عليا أو ما فى مستواها مهما يكن عملهم .

(ب) الفئة الثانية — وتضم غير الحاصلين على شهادة جامعية عالية أو ما فى مستواها . ويعتبر من الفئة الأولى موظفو وزارة التربية والتعليم المصنفون لوظيفة " مدرس " ولو لم يكونوا من حملة الشهادات العالية .

مادة ٥ — يلزم جميع العاملين فى مهنة التعليم فى المدارس الرسمية والخاصة من الفئتين الأولى والثانية الانضمام إلى عضوية الإقامة .
ويحدد النظام الداخلى للنقابة كيفية الانضمام وضبط قيود الأعضاء .

مادة ٦ — نقابة المعلمين ذات شخصية اعتبارية ولها جمعية عمومية ومجلس نقابة ولجان فرعية ويصدر نظامها الداخلى بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٧ — الجمعية العمومية للنقابة :

تتكون هذه الجمعية من ٣٠٠ عضو نصفهم من الفئة الأولى والنصف الآخر من الفئة الثانية ويحدد النظام الداخلى للنقابة كيفية انتخاب هذه الجمعية ومدة العضوية فيها وكيفية انعقادها وإصدار قراراتها .

مادة ٨ — اختصاصات الجمعية العمومية :
تختص الجمعية العمومية بما يلى :

(ا) بحث أعمال النقابة واعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(ب) انتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين من يرشح نفسه من أعضاء الجمعية العمومية .

(ج) انتخاب النقيب والوكيلين .

(د) اعتماد الميزانية العمومية .

(هـ) تعيين مراقب حسابات السنة المقبلة .

(و) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير التربية والتعليم عرضها عليها .

(ز) إقرار النظام الداخلى للنقابة الذى يعده مجلس النقابة . أو إقرار التعديلات التى يقترحها عليها .

(ح) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون .

مادة ٩ — انتخاب النقيب والوكيلين :

ينتخب النقيب والوكيل الأول من أعضاء الفئة الأولى والوكيل الثانى من أعضاء الفئة الثانية وذلك لمدة سنتين ، ويكون الانتخاب من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين المرشحين من الأعضاء الذين مضى على خدمتهم مدة عشر سنوات على الأقل .

مجلس النقابة

مادة ١٠ — يتألف مجلس النقابة من ١٨ عضوا عدا النقيب والوكيلين، نصفهم من الفئة الأولى والنصف الآخر من الفئة الثانية ويكون الانتخاب من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المرشحين الذين مضى على خدمتهم مدة خمس سنوات على الأقل، ويحدد النظام الداخلى للنقابة مدة العضوية فى مجلسها وكيفية إسقاط هذه العضوية .

مادة ١١ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمين الصندوق وأمين السر وممثلى النقابة فى اللجان التى تدعى النقابة للاشتراك فى أعمالها .

مادة ١٢ — إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو بأى سبب حل محله الوكيل الأول إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه للمدة الباقية من عضويته العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الهيئة .

مادة ١٣ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(ا) إعداد النظام الداخلى للنقابة ، واقتراح ما يرى إدخاله عليه من تعديلات بعد ذلك .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ج) العمل بكل الوسائل على رفع شأن المهنة أدبيا وماديا وتقرير إنشاء النوادى والمعاهد التعليمية المختلفة أو الإسهام مع الجمعيات أو المؤسسات الأخرى فى سبيل إنشاء هذه المعاهد .

(د) إعداد الميزانية العامة واقتراح كيفية استثمار أموال النقابة على الجمعية العمومية .

(هـ) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الاشتراكات

(و) رعاية المصالح الأدبية والمادية لأعضاء النقابة .

(ز) النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات امرضها على الجمعية العمومية .

(ح) إذا تقدم خمسون عضوا على الأقل من أعضاء النقابة إلى المجلس بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجب على المجلس عرض هذا الاقتراح بشرط أن يكون متفقا مع قانون النقابة .

مادة ١٤ — يحدد النظام الداخلى للنقابة كيفية انعقاد مجلس النقابة وأوقات اجتماعاته وكيفية إصدار قراراته .

مادة ١٥ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء النقابة لجانا فنية تمثل نواحى الاختصاص المختلفة ، ويحدد النظام الداخلى تنظيم أعمال هذه اللجان واختصاصاتها .

اللجان الفرعية

مادة ١٦ — يختار مجلس النقابة فى مقر كل محافظة بنة فرعية من أعضاء الجمعية العمومية فى المحافظة تمثل فئتى النقابة بقدر الإمكان ، وتقوم هذه اللجان بأداء ما يكلفها به مجلس النقابة .

الطعن فى انتخاب الجمعية العمومية

مادة ١٧ — لوزير التربية والتعليم أن يطعن فى صحة تكوين الجمعية العمومية أو فى صحة انعقادها أو فى صحة انتخابها لأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية .

وكذلك يمكن لخمسين عضوا على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية الطعن فى قراراتها وفى صحة انعقادها ، خلال خمسة عشر يوما من صدور القرار أو تاريخ الانعقاد وذلك بتقرير موقع عليه بالاسم والتوقيع وفى حالة الطعن بقرار من القرارات يجب أن يكون الأعضاء الخمسون الموقعون على الطعن قد حضروا الجلسة التى اتخذ فيها القرار وفى جميع الأحوال يعفى الطعن من الرسوم القانونية .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو سؤاله خطيا ومن ترى سماع أقواله أو سؤاله خطيا .

مادة ١٨ — إذا حكمت محكمة القضاء الإدارى بقبول الطعن ينفذ الحكم فورا وتدعى الجمعية العمومية إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، وتدعى كذلك خلال نفس المدة فى حالة الحكم ببطلان عملية انتخاب النقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء مجلس النقابة .

أما إذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام المادة ١٢

## الاشتراكات المالية

مادة ١٩ — كل عضو من أعضاء النقابة ملزم بدفع اشتراك سنوى لصندوق النقابة قدره ١٢ ليرة سورية سنويا . يجرى حسمها مشاهرة من قبل محاسب الإدارة أو مدير المدرسة الخاصة المختص ويسددها شهريا بحوالة على المصرف الذى يعينه مجلس النقابة .

## أحكام انتقالية

مادة ٢٠ — إلى أن يتم انتخاب أول مجلس للنقابة يشكل وزير التربية والتعليم لجانا فى جميع المحافظات تكون مهمتها تسجيل الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية النقابة المنصوص عليها فى هذا القانون والإشراف على انتخاب الجمعية العمومية لأول مرة وفق التعليمات المؤقتة التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢١ — بعد صدور هذا القانون لا يجوز لهيئات التعليم القائمة حاليا ممارسة أى لون من ألوان النشاط الذى أنشئت من أجله نقابة المعلمين .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٠

## بربط ميزانية إدارة مرفق مياه القاهرة لعام ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ؛

قرر :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات مرفق مياه القاهرة لسنة ١٩٦٠ بمبلغ ٣,١٩٩,٠٠٠ ج ( ثلاثة ملايين ومائة وتسع وتسعين ألف جنيه ) منه مبلغ ١,٤٣٨,٨٠٠ ج ( مليون وأربعمائة وثمان وثلاثون ألفا وثمانمائة جنيه ) للمصروفات العادية ومبلغ ١,٧٦٠,٢٠٠ ج ( مليون وسبعمائة وستون ألفا ومائتا جنيه ) للمصروفات غير العادية — الأعمال الجديدة — وذلك حسب الجدول حرف ( أ ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات مرفق مياه القاهرة لسنة ١٩٦٠ بمبلغ ٣,١٩٩,٠٠٠ ج ( ثلاثة ملايين ومائة وتسع وتسعين ألف جنيه ) منها مبلغ ٢,٠٤٢,٠٠٠ ج ( مليونان واثنان وأربعون ألف جنيه ) إيرادات عادية ومبلغ ١,١٥٧,٠٠٠ ج ( مليون ومائة وسبع وخمسون ألف جنيه ) من القرض المصرح به طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٥٩ والحساب الجارى المكشوف وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر